والحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة وقطع غيره بعدم التيمم
فيها **فصل** واختلف قول احمد في الرجل يكون في الغزو وتحضر
الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه
فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويوخر الصلاة وعنه
ان لم يخف على نفسه توضا وصلى ومن عدم الماء والتراب او كان به ما
يمنع الوضوء والتيمم صلى على حاله وفي الاعادة روايتان ولا يقرا في
صلوة زيادة على ما يجزي ولا يتنفل ولا يقرا في غير صلاة ان كان جنبا وذكر
ابو الحسين رواية في عادم الماء والتراب انه لا يصلي وقال القاضي ظاهر
كلامه في رواية الميموني لا تجب عليه الصلاة بل تستحب ومتى قلنا باعادة
الصلاة فالثانية فرضه ومتى دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب ثم وجد
منه مبطل للطهارة من نوم او حدث ونحوه بطلت صلاته ذكره بعض
اصحابنا **فصل** ويبطل التيمم عن الحدث الاصغر بكل ما
ينقض الوضوء وبروية الماء في غير الصلاة وفي ابطاله برويته في الصلاة
وخروج الوقت روايتان وبروية ما يحتمل الماء في غير الصلاة وجهان
ويبطل بنزع عمامة او خفا وجبيرة يجوز المسح على ذلك في احد الوجهين
وهو المنصوص في الخف والعمامة والثاني لا يبطل ويبطل عن الجنابة بروية الماء
وموجبات الغسل وهل يبطل بخروج الوقت ان قلنا التيمم عن الوضوء بطل

انه

بنيه

بنيته وجهان ذكرهما القاضي ويبطل عن الحيض والنفاس بحدثهما بروية
الماء وفي خروج الوقت وجهان ويبطل عن النجاسة بالقدرة على الماء وفي
خروج الوقت وجهان ومن وجد الماء في الصلاة وقلنا لا يبطل ثم عدمه قبل
الفراغ منها فهل يبطل تيممه بالنسبة الى غيرها فيه وجهان ومن توضا
الا غسل رجليه فانقلب الماء فتيمم ثم وجده قريبا اجزا غسلهما فقط
فصل واذا اجتمع جنب وحايض وميت ثم وجد ماء مباحا احدهم
او بذل لاولاهم به فهو للميت في رواية وللحي في اخرى وهل يقدم الجنب
على الحايض فيه ثلثة اوجه احدها يقدم والثاني يقدم ان كان
رجلا والثالث تقدم الحايض ومن عليه غسل نجاسة احق من غيره في وجه
وفي اخر الميت اولى منه فان اجتمع محدث وجنب ووجد ما يكفي كل واحد
ولا يفضل منه شي او لا يكفي واحدا منهما فالجنب اولى فان كان يكفي
احدهما ويفضل منه ما لا يكفي الاخر فالجنب اولى في وجه وفي اخر المحدث
اولى وفي ثالث هما سوا يقرع بينهما او يعطيه الباذل لمن شا منهما وان
كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث فالجنب اولى وان كان يكفي
المحدث وحده فهو اولى ومتى اخذه من غيره او غصبه اسا وصحت طهارته
قاله بعض اصحابنا **فصل** فان كان الماء لاحدهم لزمه
استعماله ولم يكن له بذله الا لوالديه في احد الوجهين والثاني لا يبذله

بلغ

Copyright © King Saud University